

2022

GUARANTEES OF A FAIR TRIAL BEFORE THE MILITARY COURT

القاضي نجاه رامز أبو شقرا

najatabouchacra@hotmail.com, قاضي تحقيق لدى المحكمة العسكرية في بيروت-لبنان

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal>

Recommended Citation

2022) (القاضي نجاه ر. أبو شقرا, "GUARANTEES OF A FAIR TRIAL BEFORE THE MILITARY COURT," *BAU Journal - Journal of Legal Studies - مجلة الدراسات القانونية*: Vol. 2021 , Article 7.

DOI: <https://doi.org/10.54729/FFRH6748>

This Article is brought to you by the BAU Journals at Digital Commons @ BAU. It has been accepted for inclusion in BAU Journal - Journal of Legal Studies - مجلة الدراسات القانونية by an authorized editor of Digital Commons @ BAU. For more information, please contact journals@bau.edu.lb.

GUARANTEES OF A FAIR TRIAL BEFORE THE MILITARY COURT

Abstract

The Military Judiciary in Lebanon is specialized in dealing with the most sensitive cases and crimes related to state security, namely terrorism, treason and espionage, which civilians often commit. The Military Judiciary is also specialized in other crimes usually committed by civilians, such as firearms crimes and attacks on security and military forces. This qualitative power of the military judiciary, as well as its personal power, affect civilians and prompt the question about the guarantees the defendant enjoys before this judiciary in order to benefit from a fair trial. This is the problem posed by this study, which attempts to show the degree to which the defendant enjoys these guarantees in all stages of criminal prosecution before the military court; that is the stage prior to the public trial, (which includes the stages of the primary investigation, the interrogation), and the stage of the public trial.

المخلص (Abstract in Arabic)

يختص القضاء العسكري في لبنان بنظر أكثر القضايا حساسية لتعلقها بأمن الدولة، وهي قضايا الإرهاب و الخيانة و التجسس. و إن هذه الجرائم غالباً ما ترتكب من قبل مدنيين. كما يختص القضاء كما يختص القضاء العسكري جرائم أخرى يرتكبها مدنيون عادة "كجرائم الأسلحة والتعدي على القوى الأمنية والعسكرية. إن هذه الصلاحيات النوعية للقضاء العسكري وكذا صلاحيته الشخصية التي تطال المدنيين يدفع للتساؤل عن مدى تمتع المدعى عليه أمام هذا القضاء بالضمانات اللازمة التي تؤمن له محاكمة عادلة. هذه هي الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة، والتي تحاول بيان مدى تمتع المدعى عليه بهذه الضمانات في مراحل الملاحقة الجزائية كافة أمام القضاء العسكري، أي المرحلة السابقة على المحاكمة العلنية وهي تشمل مرحلتَي التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي أو الاستنطاق، و مرحلة المحاكمة العلنية

Keywords

Military Justice Law, Penal Procedure Law, Primary Investigation, Indictment Court, Defendant's Guarantees, Defendant's rights, Right of Defense, Publicity Principle, Prima facie Principle

الكلمات الدالة (Keywords in Arabic)

قانون القضاء العسكري، أصول المحاكمات الجزائية، التحقيق الأولي، الهيئة العامة، ضمانات المدعى عليه، حقوق المدعى عليه، حق الدفاع، مبدأ الوجاهية، مبدأ العلنية

١. المقدمة

يقف المشتبه به في القضايا الجنائية أو الدعاوى الجزائية وجهًا لوجه أمام المجتمع ممثلًا بسلطة الادعاء أو ما نسميه اليوم "النيابة العامة"، ثم قد يقف طرفًا أو خصمًا بوجه المجتمع ممثلًا بالنيابة العامة وبوجه المتضرر من الجريمة أمام قاضي التحقيق، ثم أمام المحكمة.

وتلحق صفة الاشتباه هذه بشخص ما تبعًا لوقوع جريمة. وينشأ عن وقوع هذه الجريمة حق المجتمع في توقيع العقاب على من اقترفها. وفي المقابل يقع على عاتق هذا المجتمع توفير الضمانات للشخص الذي تدور حوله الشبهات لينال محاكمة عادلة فيمنح الحق بالدفاع عن نفسه وإظهار براءته أو أقله تحديد مسؤوليته عن الجريمة المنسوبة له^١.

ينظم القانون الجنائي القضية الجنائية أو الدعوى الجزائية. وتنطبق جذور هذا القانون من فكرة الانتقام أو الاقتصاص^٢. وإذا كانت فكرة الانتقام أو الاقتصاص تحقق مصلحة المجتمع الذي يسعى دومًا إلى ملاحقة مرتكب الجريمة ومحاكمته ومعاقبته، فإنه يجب عدم إهمال مصلحة الفرد التي تتطلب عدم التعسف في إجراءات هذه المحاكمة وهذه الملاحقة وهذا العقاب، وتقضي تمكنه من الدفاع عن نفسه عبر عرض الأدلة عليه والسماح له بحضنها ومعاملته كبريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة عادلة وعلنية^٣.

يتمثل القانون الجنائي، بقانون العقوبات وبالقوانين الجزائية الخاصة وبالقانون أصول المحاكمات الجزائية. ذلك أن القانون الجنائي ليس سوى مجموعة القواعد التي تسنها الدولة لتنظيم حقها في توقيع العقاب. فيعني قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة بتحديد الأفعال المُجرَّمة وتحديد العقوبات المقررة لكل منها وتحديد شروط المساءلة الجزائية، فيما يعني قانون أصول المحاكمات الجزائية بتحديد شكليات ممارسة الدولة لحقها في توقيع العقاب، كاستقصاء الجرائم وجمع الأدلة عليها والكشف عن فاعليها وإلقاء القبض عليهم وملاحقتهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقاب بهم^٤.

تمارس الدولة سلطتها العقابية عبر المحاكم الجزائية التابعة للقضاء العدلي^٥، حاملي الحقوق والحريات. وقد تمارسها عبر محاكم خاصة تعني بمحاكمة جرائم بعينها أو أشخاص بعينهم، كمثل المحكمة العسكرية ومحكمة المطبوعات ومحكمة الأحداث^٦. في لبنان، وبموجب القانون تاريخ ١٠/١٢/١٩٤٥ أنشئت محكمة خاصة، سميت المحكمة العسكرية. وكانت هذه المحكمة تطبق قانون العقوبات العسكري العثماني، إلى أن صدر قانون العقوبات العسكري اللبناني بتاريخ ١٢/١٠/١٩٤٦^٧، ثم صدر قانون إنشاء محكمة التمييز العسكرية وتعديل بعض مواد قانون العقوبات العسكري بتاريخ ٢٨/٢/١٩٥٦^٨، وبتاريخ ١٣/٤/١٩٦٨ صدر قانون القضاء العسكري حامل الرقم ٢٤/١٠٦٨^٩، وقد نصّ هذا القانون في المادة ١٧٧/ منه على إلغاء قانون العقوبات العسكري مع جميع تعديلاته وقانون إنشاء محكمة التمييز العسكرية وجميع القوانين والأنظمة والأحكام الأخرى المخالفة له أو التي لا تتألف مع أحكامه.

^١ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، دعوى الحق العام- الدعوى المدنية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩، الصفحة ٧.

^٢ علي راشد، فلسفة وتاريخ القانون الجنائي، دروس لدبلوم الدراسات العليا في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٣-١٩٧٤، الصفحة ٣.

^٣ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، الصفحة ٨.

^٤ محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق- سوريا، ١٩٦٥، الصفحة ١٣ حتى ١٦.

^٥ هو صاحب الاختصاص العام فيكون مختصًا لنظر جميع المنازعات إلا ما استثنى منها بنص خاص، نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت- لبنان، ١٩٩٦، الصفحة ٩٤.

^٦ وفي هذا الإطار قضت محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، بقرارها رقم ٢٠١/٢٠١، تاريخ ٢٠١٠/١١/٤، بأن "القضاء العسكري أقل خصوصية واستثنائية من محكمة الأحداث بدليل أن الأخيرة هي التي تكون صاحبة اختصاص عندما يكون المدعى عليه القاصر وحده ارتكب الجريمة، حتى لو دخلت في نطاق الصلاحية النوعية للقضاء العسكري، إلا أنه في حال اشتراك القاصر مع راشد في اقتراف جريمة تدخل في الاختصاص النوعي للقضاء العسكري ... يضحى القضاء العسكري هو المختص لمحاكمة الراشد والقاصر، وبالتالي يعتبر في هذه الحالة أنه هو القضاء العادي المشار إليه في المادة ٣٣/ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢..." منشور في كساندر الإلكتروني، على الرابط التالي:

<https://www.idrel.com/login>

^٧ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد ٤٢/، تاريخ ١٠/١٧/١٩٤٥، الصفحة ٧٤٩-٧٥١، راجع موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، على الرابط التالي:

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=192313>

تاريخ الزيارة ١٢/١٢/٢٠٢٢، الساعة ١٢،٠٨.

^٨ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد ٤/، تاريخ ١٢/٢٣/١٩٤٦، الصفحة ٢٠١، راجع موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، على الرابط التالي:

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=192151&lawId=189912>

تاريخ الزيارة ١٢/١٢/٢٠٢٢، الساعة ١٢،٢٠.

^٩ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد ٩/، تاريخ ٢٩/٢/١٩٥٦، الصفحة ١٢٥-١٣٧، راجع موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، على الرابط التالي:

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=206486>

تاريخ الزيارة ١٢/١٢/٢٠٢٢، الساعة ١٢،٣٢.

^{١٠} نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد ٣٤/، تاريخ ٢٥/٤/١٩٦٨، الصفحة ٥٣٤-٥٦٤، وهو نافذ فور نشره سنداً للمادة الوحيدة الواردة في مقدمته والمتعلقة بتسديده ونشره، راجع موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، على الرابط التالي:

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244405>

تاريخ الزيارة ١٢/١٢/٢٠٢٢، الساعة ١٢،٣٥.

حدد قانون القضاء العسكري وتعديلاته صلاحيات القضاء العسكري، الإقليمية^{١١} والنوعية^{١٢} والشخصية^{١٣}، فشملت صلاحياته جرائم قد ترتكب من مدنيين كالخيانة والتجسس والجرائم التي ترتكب داخل السجون. وأعطت قوانين أخرى صلاحية نظر بعض الجرائم لهذا القضاء، وهي قانون الأسلحة^{١٤} وقانون تاريخ ١٩٥٨/١/١١ المصطلح على تسميته بقانون الإرهاب^{١٥}، وهي جرائم غالباً ما ترتكب من قبل مدنيين.

حدد قانون القضاء العسكري أصول ملاحقة الجرائم التي تدخل في صلاحية القضاء العسكري بدءاً من مرحلة التحقيق الأولى ثم الابتدائي أو الاستئنافي ثم المحاكمة، وذلك ضمن الكتاب الثاني منه المعنون "أصول المحاكمات الجزائية العسكرية" والذي يضم المواد ٣٣/ حتى ٩٧/، وقد وضعت المادة ٣٣/ مبدأ عاماً لهذه الأصول، فنصت على تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم ينص عليه قانون القضاء العسكري.

وقد نصت المادة ٢٥/ من هذا القانون في فقرتها الأولى على أنه "تتصرف صلاحية المحكمة العسكرية من أية درجة كانت، بدعوى الحق العام دون الحق الشخصي..."^{١٦}

إن وجود القضاء العسكري كقضاء خاص بجانب القضاء العدلي، المختص ابتداءً بملاحقة المجرمين ومحاكمتهم من خلال المحاكم الجزائية العادية، وطبيعة هذا القضاء بوصفه عسكرياً غير مدني، ولكونه ينظر فقط في دعوى الحق العام من دون الحق الشخصي، يثير إشكالية واحدة تتعلق بمدى توفير هذا القضاء الضمانات اللازمة للمدعى عليه لمنحه محاكمة عادلة، عملاً بالمادة ١٤/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^{١٧} التي تنص على حق كل إنسان بالمحاكمة العادلة، لا سيما حقه التمتع بقرينة البراءة وحق الدفاع، ومدى تمكينه المتضرر من الجريمة من استيفاء حقه بجبر ضرره. يتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة عدة، تتعلق جميعها بكيفية سير الملاحقات الجزائية أمام القضاء العسكري، من مرحلة التحقيق الأولى حتى المحاكمة العلنية، وذلك بشكل يبين الضمانات التي منحها قانون القضاء العسكري للمدعى عليه في سبيل تأمين محاكمة عادلة له تراعي الحقوق الأساسية كحق الدفاع وقرينة البراءة^{١٨} ومبدأ الوجاهية^{١٩} والعلنية في المحاكمات وسرعة البت في القضايا.

^{١١} المادة ٢٣/ من قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤.

^{١٢} المادة ٢٤/ حتى ٢٦/ من قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤.

^{١٣} المادة ٢٧/ و ٢٨/ من قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤.

^{١٤} المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧/ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، نشر في الجريدة الرسمية عدد ٢٩/، تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٠، الصفحة ٦٠٩-٦٢٧، وهو نافذ بعد انقضاء المهلة القانونية لنشره سنذاً للمادة ٨١/ منه، وقد نصت المادة ٧٩/ من هذا القانون على أنه: "يحال على المحكمة العسكرية: أولاً: كل من ارتكب جرماً نصت عليه المادة ٧٢. ثانياً: كل من ارتكب في آن واحد جرمين واقعيين تحت طائلة المادتين ٧٢ و ٧٣. ثالثاً: كل من ارتكب في آن واحد جرماً من اختصاص المحاكم العسكرية مقترناً بجرم واقع تحت طائلة المادة ٧٣ ... رابعاً: كافة الجرائم المنصوص عنها في هذا المرسوم الاشتراعي والمتعلقة بالأسلحة الحربية".

راجع موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، على الرابط التالي:

<http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=180890>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٢، الساعة ١٢،٥٢.

^{١٥} نشر في الجريدة الرسمية، العدد ٣/، تاريخ ١٩٥٨/١/١٥، نافذ بعد انقضاء المهلة القانونية لنشره، وقد نص في المادة ٨/ منه على أنه:

"تنتظر المحاكم العسكرية بالجرائم المبينة في المواد السابقة".

راجع موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، على الرابط التالي:

<http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=18145>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٢، الساعة ١٢،٥٥.

^{١٦} إن طرفي النزاع لدى القضاء العسكري هما النيابة العامة أي مفوض الحكومة ومعاونوه من جهة، والمدعى عليه من جهة ثانية، أما الشاكي فيستمتع له كشاهد على سبيل المعلومات، وإن دعوى الحق الشخصي لا تسمع أمام القضاء العسكري، في ذلك أنظر: بشارة هيكل الخوري، المحكمة العسكرية وخصائصها، دون طبعة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت- لبنان، دون تاريخ نشر، الصفحات ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩. أنظر أيضاً، قرار محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، رقم ٢٠٠٧/٩٠، تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢، حيث تقدم الشاكي أي المتضرر من الجريمة بطلب نقض قرار نهائي صادر عن قاضي التحقيق العسكري انتهى إلى منع المحاكمة عن المدعى عليه لعدم كفاية الدليل، وقد قضى القرار بأن "لا صفة للمستدعي، وهو الشاكي في الدعوى الحاضرة، أن يطلب تمييز القرار الصادر عن قاضي التحقيق العسكري، كونه لا يعتبر فريقاً في الدعوى العالقة أمام قاضي التحقيق المذكور، مما يستتبع اعتبار المراجعة الحاضرة غير مسموعة في هذه الحالة..."، منشور في كساندر الإلكتروني، على الرابط التالي:

<https://www.idrel.com/login>

^{١٧} تجده على موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، على الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٨، الساعة ٢٠،١٥.

^{١٨} اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦، وبات نافذاً بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣ سنذاً إلى المادة ٤٩/ منه. انضم له لبنان بتاريخ ١٩٧٢/١١/٣ إنفاذاً للقانون المنفذ بمرسوم رقم ٣٨٥٥/ تاريخ ١٩٧٢/٩/١، نشر في الجريدة الرسمية، العدد ٧٦/، تاريخ ١٩٧٢/٩/٢١، الصفحة ١٠٥٧، وهو نافذ فور نشره عملاً بالمادة الثانية والأخيرة منه. بهذا الشأن راجع موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية على الرابط التالي:

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=8898> تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٨، الساعة ٢٠،٢٠.

^{١٩} أقر محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، رقم ٢٠١٧/٢٧٨، تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣، وقرارها رقم ٢٠١٧/١٥٤، تاريخ ٢٠١٧/٥/١٦، حيث أوردت أن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء العام في ضوء قرينة البراءة التي يستفيد منها المدعى عليه، فلا يتوجب عليه إثبات براءته بل يقع عبء إثبات صحة الادعاء على عاتق الجهة المدعية، أي النيابة العامة العسكرية في حالة القضاء العسكري.

منشور في كساندر الإلكتروني، على الرابط التالي:

<https://www.idrel.com/login>

^{١٩} أنظر، قرار محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، رقم ٢٠١٥/٣٢٢، تاريخ ٢٠١٥/٩/١٧: "... إن قاعدة الوجاهية لا تطبق من حيث المبدأ في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتسم بالسرية وبالتالي ليس في هذه المرحلة من الدعوى الجزائية أي تبادل لوائح أو مذكرات أو إبداء مواقف... إن المادة ٧٣ أ.م.ج. قد نصت على استثناء للمبدأ المذكور حين أوجبت إبلاغ المدعي الشخصي والنيابة العامة مذكراً للدفع الشكلية التي يدلي بها المدعى عليه أمام قاضي التحقيق، ولكن المادة ٧٣ المذكورة لم توجب على قاضي التحقيق إبلاغ المدعى عليه ردّ الجهة المدعية أو النيابة

فنسأل، ما هي الضمانات التي أولاها قانون القضاء العسكري للمدعى عليه في مرحلة التحقيق الأولي؟ وما هي الضمانات التي أولاها له في مرحلة التحقيق الابتدائي أو الاستئنافي؟ وما هي الضمانات التي نصّ عليها هذا القانون والتي تمكن المدعى عليه من ممارسة حقه بالدفاع في كلتا هاتين المرحلتين؟ وهل تعرف المحكمة العسكرية الدائمة (محكمة الأساس) مبدأي الجاهية والعلنية؟ وهل للمدعى عليه أن يمارس حق الدفاع أمامها وكيف؟

سنحاول من خلال هذا البحث، الإجابة على هذه الإشكالية وأسئلتها الفرعية، معتمدين المنهجين الاستنباطي والتحليلي، فنعرض للنصوص القانونية في قانون القضاء العسكري، ونرى كيفية تطبيقها لتنبين مدى توفيرها لضمانات المحاكمة العادلة، على أن ينقسم البحث إلى فصلين، معتمدين التصميم التالي:

الفصل الأول: الضمانات الممنوحة للمدعى عليه في مرحلة ما قبل المحاكمة العلنية.

الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للمدعى عليه في مرحلة المحاكمة العلنية.

٢. الفصل الأول: الضمانات الممنوحة للمدعى عليه في مرحلة ما قبل المحاكمة العلنية

تشمل المرحلة السابقة على المحاكمة العلنية، مرحلة التحقيق الأولي وهي مرحلة التحقيقات التي تجريها الضابطة العدلية^{٢٠} تحت إشراف النيابة العامة العسكرية أو قد تجريها النيابة العامة العسكرية بنفسها، كما تشمل مرحلة التحقيق الابتدائي أو الاستئنافي التي يجريها قاضي التحقيق العسكري، متى كان جرم المدعى عليه من نوع الجثة الخطيرة أو الجنائية، وذلك سنداً للمادة ٤٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ يتوجب عندها على النيابة العامة العسكرية إحالة الأوراق أو الملف حتماً إلى دائرة قضاة التحقيق العسكريين، أما إذا كان الجرم من نوع الجثة العادية أو المخالفة، أحالت الأوراق إلى المحكمة العسكرية الدائمة متى كانت عقوبة الجثة سنة فأكثر، أو إلى القضاة المنفردين العسكريين متى كان الجرم من نوع الجثة التي تقل عقوبتها عن السنة أو من نوع المخالفة، وذلك سنداً للمادة ٣٠/ من قانون القضاء العسكري.

وعليه فإنه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى فرعين، الفرع الأول يعنى بطرح الضمانات الممنوحة للمدعى عليه والتي تكفل له ملاحقة عادلة خلال مرحلة التحقيق الأولي، والفرع الثاني يعنى بطرح هذه الضمانات التي يتمتع بها المدعى عليه خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أو الاستئنافي، وذلك وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للمدعى عليه في مرحلة التحقيق الأولي.

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للمدعى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي أو الاستئنافي.

٢-١ الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للمدعى عليه في مرحلة التحقيق الأولي

ينصّ قانون القضاء العسكري في المادة ٣٣/ منه التي تنصدر الكتاب الثاني من هذا القانون والذي يعنى بأصول المحاكمات أمام المحاكم العسكرية، على وجوب تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية بوصفه القانون العام عند خلوّ النصّ منه^{٢١}، فتورد بأنه: "باستثناء النصوص المخالفة الواردة في هذا القانون تخضع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات وإصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لقانون أصول المحاكمات الجزائية". ويرى البعض^{٢٢} أن ذلك بحدّ ذاته يحقق ضمانات للمدعى عليه.

العامّة على مذكرة الدفع، وبالتالي فلا يعتبر عدم إبلاغ المدعى عليه جواب الجهة المدعية خرقاً لمبدأ الجاهية أو افتئاتاً على حقوق الدفاع التي مارسها المدعى عليه كاملة، سواء بالإدلاء بالدفع الشككية أو بالظعن في القرار الذي فصل فيها، استئنافاً وتمييزاً..."، منشور على موقع كساندر الإلكتروني على الرابط التالي:

<https://www.idrel.com/login>

^{٢٠} حددت المادة ٣٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أشخاص الضابطة العدلية الذي يعاونون النيابة العامة كافة، وهم المحافظون والقائمقامون، مدير عام قوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الإقليمية ورؤساء مخافر قوى الأمن الداخلي، مدير عام الأمن العام وضباط الأمن العام ورتباء التحقيق في الأمن العام، ومدير عام أمن الدولة ونائب المدير العام وضباط أمن الدولة ورتباء التحقيق في أمن الدولة، مختارو القرى، قادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات الجوية، كما تضيف المادة ٣٩/ من هذا القانون كلّاً من نواظير القرى وموظفي المراقبة في وزارة الصحة ومراقبي الأحراج وحماية المستهلك والموظفين المختصين بالرقابة في الجمارك وإدارة حصر التبغ والتنباك وفي المرافئ والمطارات وفي وزارة السياحة والحراس الليلين، الذين لهم كل في حدود اختصاصه ووفق الأنظمة المنوط به تطبيقها، ضبط المخالفات وتنظيم محاضر بها وإحالتها للقاضي المنفرد المختص.

وتنص المادة ١٩/ من قانون القضاء العسكري على أنه "يقوم بوظائف الضابطة العدلية العسكرية: ١- مفوض الحكومة ومعاونوه وقضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية. ٢- الضباط والرتباء الذين يعينهم لهذه الغاية وزير الدفاع الوطني بناءً على اقتراح السلطة العسكرية العليا. ٣- ضباط شرطة الجيش ورتبائهم ورؤساء مخافرها. ٤- رئيس قلم المحكمة العسكرية الدائمة بتكليف من مفوض الحكومة..." ويقصد بالبند ٢/ عناصر مديرية المخابرات، ويقصد بالبند ٣/ الشرطة العسكرية.

وتنص المادة ٢٠/ من هذا القانون على أنه: "يتمتع أفراد الضابطة العدلية العسكرية فيما يتعلق بالجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية بالصلاحيات نفسها المعطاة لأفراد الضابطة العدلية العادية.

على الضباط العدليين العاديين عند عدم وجود ضباط عدليين عسكريين أن يتعقبوا الجرائم المشهود فقط والتي هي من صلاحية المحكمة العسكرية.

أما في سائر الحالات فلا يمكنهم القيام بهذه المهمة إلا إذا طلب منهم ذلك مفوض الحكومة أو قاضي التحقيق أو معاونوهما."

^{٢١} أنظر، الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١١، الصفحة ١٢، حيث يورد "أن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو القانون العام بالنسبة للقوانين الملحقة به في حال فقدان النص."

^{٢٢} سليم علي عبده، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بيروت- لبنان، ٢٠١٠، الصفحة ٢٨.

وتنص المادة ٣٤/ من قانون القضاء العسكري على أنه: "باستثناء الأصول الخاصة المبينة في هذا القانون، يمارس مفوض الحكومة ومعاونوه لدى المحكمة العسكرية وظائف النائب العام الاستئنافي، وهم مكلفون بملاحقة جميع الجرائم التي هي من صلاحية القضاء العسكري وفقاً للأصول المبينة في هذا القانون وفي القانون العادي."^{٢٣} وعليه، فإن النيابة العامة العسكرية تلتزم، كالنيابة العامة الاستئنافية، بكل المبادئ التي ترعى التحقيق الأولي والمحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما لم يرد نص خاص مخالف في قانون القضاء العسكري. فتلزم النيابة العامة العسكرية بتمكين المشتبه به خلال التحقيق الأولي من ممارسة الحقوق التي تنص عليها المادة ٤٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^{٢٤}، وعلى رأسها حق الاستعانة بمحام، كما الحق في تكليف طبيب شرعي والحق في التزام الصمت وغيرها. وتلتزم أيضاً بأصول التفتيش لا سيما تفتيش المنازل وجمع الأدلة بالسبل المشروعة وتقييد بمهلة الاحتجاز والحفاظ على سرية التحقيق وأصول ضبط الأشياء غير المشروعة والأشياء المستخدمة في الجريمة وحفظها، وغيرها من مبادئ التحقيق الأولي التي ينص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية. وإذا ما قررت النيابة العامة العسكرية تحريك الحق العام، وكان الجرم جنائية أو جنحة خطيرة، كان عليها أن تنظم "ورقة طلب"، تحيلها إلى دائرة قضاة التحقيق العسكريين، (المادة ٤٩/ أصول محاكمات جزائية)، على أن تفصل في هذه الورقة مكان ارتكاب الفعل وزمانه ووقائعه والمواد القانونية التي تسندها إلى المدعى عليه وذلك سنداً للمادة ٦٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وفي حال كان الجرم جنحة عادية أو مخالفة فهي تدعى بها أمام المحكمة العسكرية الدائمة متى زادت عقوبة الحبس عن سنة واحدة، وإلا فأمام القضاة المنفردين العسكريين (المادة ٣٠/ قضاء عسكري)، وهي لا تدعى مباشرة أمام المحكمة أو القضاة المنفردين إلا بحق من توافرت كامل هويته، وتحدد في هذا الادعاء مكان ارتكاب الجريمة ووصفها وتضم إلى ادعائها التحقيقات الأولية التي أجرتها وكل المستندات المنتجة فيها سنداً للمادة ١٥٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويكون للمشتبه به حق رد ممثل النيابة العامة العسكرية، مفوض حكومة كان أم معاوناً له، تطبيقاً للأحكام المنصوص عنها لهذه الناحية في قانون أصول المحاكمات المدنية، أي المادة ١٢٠/ وما يليها، ويقدم هذا الطلب بالتالي أمام محكمة الاستئناف في بيروت، كونها المحكمة المختصة نوعاً ومكاناً في نظر طلب الرد^{٢٥}. إن اعتبار محكمة الاستئناف في بيروت هي المحكمة المختصة نوعاً بنظر طلب رد قضاة النيابة العامة العسكرية، ينبئ به التفسير المنسجم لنصوص قانون القضاء العسكري وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية. إذ طالما أن قانون القضاء العسكري لم يتضمن أي نص خاص يتعلق بأصول رد قضاة النيابة العامة العسكرية، وطالما أن هذا القانون نص في المادة ٣٣/ منه على وجوب تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية بوصفه القانون العام عند خلو النص من قانون القضاء العسكري، وطالما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يتضمن نصاً خاصاً برد قضاة النيابة العامة، ما يوجب العودة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الذي تضمن القاعدة العامة لرد كل القضاة بمن فيهم قضاة النيابة العامة وذلك في المادة ١٢٨/ منه، وطالما أن قضاة النيابة العامة العسكرية هم من القضاة العدليين، وهم سنداً للمادة ١٣/ من قانون القضاء العسكري يبقون خاضعين لنظامهم، وطالما أن تعيين بديل عن القاضي المقبول طلب رده يتم بحسب قانون أصول المحاكمات المدنية من قبل المحكمة المختصة بنظر طلب الرد، فإن كل ما تقدم يوجب أن تتولى محكمة الاستئناف أمر النظر في طلب رد قضاة النيابة العامة العسكرية، وتحديداً محكمة الاستئناف في بيروت، تبعاً لمقر النيابة العامة العسكرية الموجودة حصراً في بيروت.

ونذكر من بين الأصول الخاصة المنصوص عنها في قانون القضاء العسكري والمتعلقة بمرحلة التحقيق الأولي، ما تنص عليه المادة ٣٥/ من هذا القانون والتي تعني بالحالة التي يتوقف فيها تحريك الحق العام على تقدم المتضرر بشكوى، فتتص على أنه في حال كان المتضرر من العسكريين أو من رجال قوى الأمن، فإنه يكون لقيادة الجيش العليا أو المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أو الأمن العام أن تطلب الملاحقة ولو لم يطلبها المتضرر، ولها أن تطلب الاستمرار بالملاحقة حتى لو تراجع المتضرر عن دعواه.

إذا كانت هذه هي الضمانات التي يتمتع بها المدعى عليه أمام القضاء العسكري في مرحلة التحقيق الأولي، وهي المرحلة الأولى للمرحلة السابقة على المحاكمة العلنية، متى كان جرمه من نوع الجنحة الخطيرة أو الجنائية، فما هي الضمانات التي يتمتع بها في المرحلة التالية لها، أي مرحلة التحقيق الاستئنافي أو الابتدائي؟ هذا ما سيتم التطرق له في الفرع الثاني من هذا الفصل الأول.

^{٢٣} يقصد بعبارة "القانون العادي" قانون أصول المحاكمات الجزائية، بوصفه القانون العام بالنسبة للقوانين الخاصة المتعلقة بأصول المحاكمات في القضايا الجزائية، أنظر الهامش رقم ٢١/ أعلاه.

^{٢٤} عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم ١٩١/ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٠، نشر في الجريدة الرسمية، العدد ٤١/، تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠، الصفحة ١٧٥٠-١٧٥٤، وهو نافذ فور نشره ما خلا ما يتطلبه لناحية إلزامية التسجيلات الصوتية والمرئية والتي تصبح نافذة بعد مرور شهرين على نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وذلك سنداً للمادة ٥/ والأخيرة منه، تجده مع أسبابه الموجبة على موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، على الرابط التالي:

<http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=285834>

تاريخ الزيارة ١٥/١٠/٢٠٢٢، الساعة ١١،٠٠.

^{٢٥} تشير في هذا الإطار إلى قرارات للهيئة العامة لمحكمة التمييز، رقم ٩٤/٢١، تاريخ ١٩٩٤/٤/٢١، ورقم ٢٠١٨/٤٩، تاريخ ٢٠١٨/٦/١١، حيث قضت بأن مداعة الدولة كمسؤولة عن أعمال القضاة العدليين المنصوص عنها في المادة ٧٤١/ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، تقع فقط في إطار العمل القضائي العدلي فلا تتعداه إلى إطار قضائي آخر، كالقضاء الإداري أو القضاء الشرعي، وأن القضاء العسكري له خصوصية كالقضاة المذكورين، وهو مرعي بالقانون ٦٨/٢٤ وتعديلاته، وأن القضاة العدليين المعينين في المحكمة العسكرية الدائمة وفي محكمة التمييز العسكرية يقومون بعملهم في إطار هذا القضاء، ولا تخضع أعمالهم لما تخضع له آلية عمل القضاة العدليين في إطار القضاء العدلي. منشوران في كساندر الإلكتروني، على الرابط التالي:

<https://www.idrel.com/login>

٢-٢ الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للمدعى عليه في مرحلة التحقيق الاستثنائي أو الابتدائي

تنص المادة ٣٩/ من قانون القضاء العسكري على أنه: "تطبق لدى المحقق العسكري أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية."

وعليه، إن قاضي التحقيق العسكري شأنه كقاضي التحقيق في القضاء العدلي، ملزم بتمكين المدعى عليه من ممارسة حقوقه كافة لدى مثوله أمامه، بدءاً بتلاوة الإسناد عليه بتفاصيله كافة، (أي ادعاء النيابة العامة العسكرية بحقه كما ورد في ورقة الطلب)، فيمكن بذلك المدعى عليه من معرفة ما هو ملاحق به. وهو ملزم باستجواب المدعى عليه وعرض الأدلة عليه وتمكينه من الجواب والدفاع عن نفسه، والأهم من ذلك هو تمكينه من التمثل بمحامٍ إن رغب بذلك^{٢٦}، ومتى كان راغباً بالتمثل بمحامٍ ولا قدرة مادية له على تحمل نفقات التوكيل، كان على قاضي التحقيق العسكري تكليف محامٍ له إما من أولئك الذي يتواجدون في حرم المحكمة ويرغبون في المرافعة والمدافعة عن المدعى عليه مجاناً وإما بتسطير كتاب لهذه الغاية إلى نقابة المحامين في بيروت.

يعود لقاضي التحقيق العسكري، كما لقاضي التحقيق في القضاء العدلي، استخدام التدابير البديلة عن التوقيف المنصوص عنها في المادة ١١١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومنها الترك بكفالة أو منع السفر أو الإقامة الجبرية^{٢٧}.

لكن لقاضي التحقيق العسكري صلاحيات خاصة نص عليها قانون القضاء العسكري، منها حقه في الاتهام. فالقضاء العسكري لا يعرف مؤسسة الهيئة الاتهامية. وترى الباحثة أن ذلك أكثر تحقيقاً للعدالة ولمصلحة المدعى عليه^{٢٨}، فقاضي التحقيق العسكري يملك حق الاتهام كما الظن، وإصدار مذكرة إلقاء قبض بحق المدعى عليه وفق ما تنص عليه المادة ٤٤/ من قانون القضاء العسكري^{٢٩}.

إن العاملين في القضاء أو في المحاماة يعرفون أن دور الهيئة الاتهامية لناحية إصدار مضبطة الاتهام لا يقدم أي جديد للتحقيق، فهذه الهيئة تطلع على التحقيقات التي قام بها قاضي التحقيق، وهي لا تعيد الاستجواب إلا فيما ندر، لتنتهي إلى إصدار مضبطة اتهام غالباً ما تكون مطابقة في وقائعها وحججياتها مع القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق^{٣٠}.

^{٢٦} عملاً بالمادة ٧٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يكون للمدعى عليه حق التمثل بمحامٍ واحد. ^{٢٧} تم استخدام تدبير الإقامة الجبرية في ملف معارك عرسال من قبل قاضي التحقيق العسكري نجاه أبو شقرا، بعد إخلاء سبيل مدعى عليهما كانت قد توافرت بحقهما أدلة كافية على كونهما مقاتلين في تنظيم داعش، لكن الأول كان قد تعرض لبتز زنديه وبتز ساقيه واستئصال أعضائه التناسلية وكان وضعه الصحي غير مستقر، والثاني كان قاصراً يعاني من إصابة بليغة في حوضه وهو في حالة التهاب متقدمة، وكان السجن غير قادر على تقديم العلاج اللازم لهما. وعليه، فقد قررت قاضي التحقيق العسكري إخلاء سبيلهما شرط التزام الإقامة الجبرية في بيروت، تحت طائلة إعادة توقيفهما، وكلفت مديرية المخابرات في الجيش تقديم تقرير شهري عن مدى التزام المدعى عليهما بهذه الإقامة الجبرية، وكانت النتيجة أن التقارير أظهرت التزام الأول، ومغادرة الثاني لمكان إقامته الجبرية وتواريه، فتم عندها إصدار مذكرة توقيف غيابية بحقه، نفذت لاحقاً وعاد ليتمثل موقفاً أمام المحكمة العسكرية الدائمة عند سير المحاكمات في هذا الملف، فيما مثل الأول حراً إلى حين تنفيذ مذكرة إلقاء القبض بحقه، بهدف إصدار الحكم. تجد نسخة عن هذه القرارات بالمحلل لهذه الدراسة.

^{٢٨} بخلاف هذا الرأي، أنظر بشارة هيكل الخوري، المحكمة العسكرية وخصوصياتها، مرجع سابق، الصفحة ١٨٠، حيث يرى المؤلف أنه إذا كان عدم وجود هيئة اتهامية لدى القضاء العسكري تبرره طبيعة هذا القضاء بوصفه قضاءً استثنائياً ما يستوجب اعتماد العجلة في التحقيق والحكم، وتبرره طبيعة الجرائم التي تدخل في صلاحيته والتي تمس أمن الدولة، فإن هذا التبرير يفقد سنده في ضوء اتساع رقعة صلاحية القضاء العسكري ليشمل جرائم عادية لا تمس بأمن الدولة، كما يرى أن عدم وجود هيئة اتهامية في القضاء العسكري يفقد المدعى عليه إحدى ضمانات تقاضيه أمام قضاء التحقيق، إذ لا يمرّ القرار الاتهامي على مصفاة الهيئة الاتهامية المؤلفة من ثلاث قضاة بدلاً من واحد، ولا يكون للمتهم أي حق للطعن في قرار الاتهام الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري.

وهنا ترى الباحثة أن المؤلف أخطأ في إشارته إلى حق المدعى عليه في الطعن بالقرار النهائي، معتبراً أن عدم وجود هيئة اتهامية لدى القضاء العسكري يفقد المدعى عليه حقه في الطعن بالقرار النهائي الصادر بحقه عن قاضي التحقيق العسكري، ذلك أن المدعى عليه لا يتمتع أصلاً بهذا الحق أمام القضاء العدلي، فلا يكون له الحق بالطعن بالقرار النهائي الصادر عن قاضي التحقيق سنّاً للمادة ١٢٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، في حين سنرى من خلال هذه الدراسة أن محكمة التمييز الجزائية في تفسيرها للمادة ٧٨/ من قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤ = أعطت المدعى عليه أمام القضاء العسكري الحق في الطعن بالقرار النهائي الصادر عن قاضي التحقيق العسكري متى كان متعلقاً بالصلاحية.

^{٢٩} إن تعديل العام ٢٠٠٠ للمادة ١٨١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي أعطى قاضي التحقيق حق الاتهام وإحالة المدعى عليه مباشرة أمام محكمة الجنابات: زياد ميشال مكنا، التحقيق الجزائي اللبناني: ثغرات وحلول، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، لبنان، نوقشت في تشرين الثاني ٢٠٢١، الصفحة ٢٨٦.

^{٣٠} زياد ميشال مكنا، التحقيق الجزائي اللبناني: ثغرات وحلول، المرجع السابق، الصفحة ٣٥٨. أنظر في هذا المرجع الصفحات ٢٨٢ حتى ٣٥٩، حيث يعرض المؤلف للتنظيم القانوني والواقع العملي للهيئة الاتهامية، وهو يرى في الصفحات ٣١٧ حتى ٣٢٦ أن هذا التنظيم القانوني للهيئة الاتهامية وواقعها العملي لا يحققان الغاية المتوخاة منها باعتبارها مرحلة الدرجة الثانية في التحقيق الابتدائي، سواء على صعيد تكوين ملف الملاحقة وسرعة السير بإجراءاتها أم على صعيد ضمان حقوق المدعى عليه. كما يرى أن إلغاء الهيئة الاتهامية يحقق السرعة في الملاحقة الجزائية وهي حق للمدعى عليه، وأن مبدأ التقاضي على درجتين يطبق في مرحلة المحاكمة وليس في مرحلة سابقة عليها أي مرحلة التحقيق، ويرى أن التزام الهيئة الاتهامية السرية كما قاضي التحقيق ليس من شأنه أن يعطي المدعى عليه أي ضمان إضافية لم يتمتع بها أمام هذا القاضي. ويقترح المؤلف في الصفحات ٣٢٦ حتى ٣٣٢ منح قاضي التحقيق في القضاء العدلي حق الاتهام، وبالتالي إلغاء حصريّة الاتهام من يد هذه الهيئة، كما يقترح تغيير اسمها ليصبح "هيئة التحقيق الاستثنائية"، ويعتبر أن هذه التسمية تشير إلى سلطة هذه الهيئة في التحقيق، وإلى كونها تابعة لمحكمة الاستئناف تنظيمياً، ويقترح في المقابل منح المدعى عليه حق الطعن بقرار قاضي التحقيق المنتهي إلى اتهامه بجناية استئنافاً أمام هذه الهيئة المسماة "هيئة التحقيق الاستئنافية"، التي يكون لها حينها أن تنظر في مدى وقوع القرار الاتهامي موقعه القانوني السليم، فلا تكفي بتصديق هذا القرار بل تصدر بنفسها قراراً اتهامياً، كما يكون، بحسب مقترحه، وبطبيعة الحال لكل من النيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي الحق في الطعن بقرار قاضي التحقيق المنتهي إلى منع المحاكمة بالجناية أو اعتبار الفعل من نوع الجناية. كما يقترح المؤلف في الصفحات ٣٤١ حتى ٣٤٦ منح كل فرقاء الدعوى العامة، أي النيابة العامة والمدعى عليه، بالإضافة إلى المدعي بالحق الشخصي، حق طلب بطلان أي إجراء يقدم عليه قاضي التحقيق أمام هذه الهيئة، متى كان هذا الإجراء غير قابل للطعن به بطريق الاستئناف، كل ذلك قبل ختام التحقيق بالنسبة للمدعى عليه والمدعي بالحق الشخصي، وقبل صدور القرار النهائي بالنسبة للنيابة العامة.

للمدعى عليه أيضاً الحق في أن يتقدم أمام قاضي التحقيق العسكري بأي دفع من الدفوع الشكلية التي نصت عليها المادة ٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^{٣١}. وهنا يتبدى مظهر آخر من مظاهر اختصار الإجراءات أمام قاضي التحقيق العسكري، وهو أن القرارات الباتة بالدفوع الشكلية التي تصدر عن قاضي التحقيق العسكري غير قابلة للطعن من قبل المدعى عليه إلا إذا تعلقت بالصلاحية، هذا الطعن الذي يمارس أمام محكمة التمييز الجزائية أي في القضاء العدلي، وفق ما تنص عليه المادة ٧٨/ من قانون القضاء العسكري معطوفة على المادة ٨٧/ منه^{٣٢} (وهي محكمة عدلية، الأمر الذي يظهر الانسجام التام والتكامل بين القضائين العدلي والعسكري).

وقد يرى البعض أن في ذلك انتقاصاً من حق المدعى عليه في ممارسة سبل الطعن، لكن الواقع أظهر لنا جميعاً أن التقدم بالدفوع الشكلية واستئنافها ثم تمييزها كما هو الحال أمام القضاء العدلي، لم يكن إلا وسيلة مماثلة من قبل المدعى عليه في غالبية الأحيان، وأن المدعى عليه غالباً ما يعيد التقدم بالدفوع الشكلية عينها أمام محكمة الأساس ثم استئنافها ثم تمييزها، ما يطيل أمد المحاكمة ويمنع المدعى من الوصول إلى حقه. فالمحاكمة العادلة كما هي حق للمدعى عليه هي حق أيضاً للمدعى.

وبخلاف ما هو منصوص عنه في المادة ١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي لا تجيز الطعن بالقرار النهائي الصادر عن قاضي التحقيق، وفي تفسيرها للمادة ٧٨/ من قانون القضاء العسكري، ذهبت محكمة التمييز الجزائية إلى أنه يحق للمدعى عليه أن يطعن في القرار النهائي الصادر عن قاضي التحقيق العسكري إذا قضى بإعلان عدم صلاحية القضاء العسكري، كما يحق له الطعن أمامها بهذا القرار النهائي ليدلي بعدم صلاحية القضاء العسكري إذا فاته الدفع بذلك أمام قاضي التحقيق العسكري، لأن الصلاحية تتعلق بالنظام العام، ولا يمكن التنازل عنها، ويمكن الإدلاء بها وإثارتها عفواً في أية مرحلة من مراحل المحاكمة، على أن يبقى طعنه محصوراً بالصلاحية وبحدودها المرسومة في قانون القضاء العسكري، أي الصلاحية الشخصية والنوعية والمكانية، دون أن يتعدى ذلك البحث في أساس الدعوى كمثال دراسة مدى توافر العناصر الجرمية للجرم موضوع التحقيق أو مدى ثبوت ارتكابه من قبل المدعى عليه المميز. وقد أكدت محكمة التمييز الجزائية في قرارات عدة لها في هذا الإطار على أنها المرجع المختص لنظر مثل هذه الطعون سنداً للمادة ٧٨/ من قانون القضاء العسكري^{٣٣}.

^{٣١} للاستفاضة حول الدفوع الشكلية، راجع محمد مكي، المرشد في الدفوع الشكلية أمام القضاء الجزائي، دراسة موسعة ومعقدة، عملاً بالقانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٧ آب عام ٢٠٠١، دون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ٢٠٠٩.

^{٣٢} أكدت محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة في اجتهادها الثابت والمستمر على أن القرارات الباتة بالدفوع الشكلية والصادرة عن قاضي التحقيق العسكري لا تقبل من طرق المراجعة سوى النقض كما يستفاد من صراحة المادة ٧٨/ والمادة ٨٧/ من قانون القضاء العسكري، وعلى أن هذا الطعن يمارس أمام محكمة التمييز الجزائية ووفق الأصول المتبعة أمام الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي، ونذكر فيما يلي مجموعة من الاجتهادات: قرار رقم ٩٤/١٨٢، تاريخ ١٠/٤/١٩٩٤، قرار رقم ٩٨/٢٧، تاريخ ١٠/٤/١٩٩٨، قرار رقم ٢٠٠٠/٥٦، تاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٠، قرار رقم ٢٠٠٢/١٩٧، تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٢، قرار رقم ٢٠٠٤/٢٨٨، تاريخ ٩/١١/٢٠٠٤، قرار رقم ٢٠٠٦/٢٨٨٨، تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٦، قرار رقم ٢٠٠٩/٢٢٧، تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٩، قرار رقم ٢٠١٢/٣٧٨، تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٢، قرار رقم ٢٠١٤/٤١٧، تاريخ ١٨/١١/٢٠١٤، قرار رقم ٢٠١٦/٣٥٥، تاريخ ١/١١/٢٠١٦، قرار رقم ٢٠١٨/٤٤٢، تاريخ ١١/١٢/٢٠١٨، قرار رقم ٢٠٢٠/١٣٠، تاريخ ٨/٩/٢٠٢٠.

جميع هذه القرارات منشورة في كساندر الإلكتروني، على الرابط التالي:

<https://www.idrel.com/login>

^{٣٣} قرار محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، رقم ٢٠١٩/٣١١، تاريخ ١٥/١٠/٢٠١٩، منشور في كساندر الإلكتروني، على الرابط التالي:

<https://www.idrel.com/login>

وقرارها رقم ٢٠٠٨/١٣١، تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٨، ورقم ٢٠٠٣/٣١٨، تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٣، ورقم ٢٠٠١/٢١٠، تاريخ ٢٥/٩/٢٠٠١، ورقم ٢٠٠١/٢٠٠، تاريخ ٥/٩/٢٠٠١، تاريخ ٣/٩/٢٠٠١، ورقم ٩٩/١٠١، تاريخ ١٣/٧/١٩٩٩، ورقم ٩٩/٤، تاريخ ٥/١٠/١٩٩٩، ورقم ٩٧/١٧٩، تاريخ ٢٥/١١/١٩٩٧. جميع هذه القرارات منشورة في كساندر الإلكتروني، على الرابط التالي:

<https://www.idrel.com/login>

وفي اجتهاد مستجد، باتت الهيئة الاتهامية في بيروت تعتبر نفسها مختصة لنظر الطعون ضد القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري والباتة بالدفوع الشكلية، وكمثال على هذا الاجتهاد، راجع، قرار الهيئة الاتهامية في بيروت، رقم ٢٠١٩/١٠٣٦، أساس رقم ٢٠١٩/١٠٦٨، تاريخ ١١/٧/٢٠١٩، (قضية العميل عامر فاخوري)، غير منشور، حيث ذهبت الهيئة في تعليلها لعقد صلاحيتها للنظر في الاستئناف المقدم طعناً بقرار قاضي التحقيق العسكري البات بالدفوع الشكلية المثارة من المدعى عليه إلى القول: "حيث إن المادة ٤٣/ من القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٤٦٠/١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ الذي عدل بعض أحكام قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤، تولي الهيئة الاتهامية في بيروت خلافاً لأي نص آخر، أمر النظر باستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات،

= وحيث إن المادة ٣٣/ من قانون القضاء العسكري تخضع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات وإصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية باستثناء النصوص المخالفة الواردة في قانون القضاء العسكري المشار إليه، وحيث إن المادتين ٧٣/ و١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد منحتا المدعى عليه حق استئناف قرار رد دفع أو أكثر من الدفوع الشكلية..."

وكان قد تم الطعن بهذا القرار بطريق التمييز، فورد إلى الغرفة الثالثة لدى محكمة التمييز الجزائية، التي ذهبت في قرارها رقم ٢٠١٩/٤٢٤، أساس رقم ٢٠١٩/٥٠٧، تاريخ ٣/١٢/٢٠١٩، غير منشور، إلى رد الطعن شكلاً بالقول: "حيث إنه بمقتضى أحكام المادة ٤٣ من المرسوم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ الذي عدل بعض أحكام قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤، إن القرارات الصادرة عن الهيئة الاتهامية في إطار استئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية، في الأحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات أمامها، هي قرارات مبرمة، وبالتالي لا تقبل الطعن تمييزاً..."

ويشار هنا إلى أن قرار توزيع الأعمال بين غرف محكمة التمييز، جعل النظر في الطعون المتعلقة بقرارات قضاة التحقيق العسكريين عائداً للغرفة السادسة، إلا أن الغرفة الثالثة نظرت في هذا الطعن رغم أنه لا يعود لها أمر النظر به بحسب قرار توزيع الأعمال، ولم تحله للغرفة السادسة التزاماً منها بهذا القرار، فمُنعت على هذه الغرفة النظر في مدى صواب قرار الهيئة الاتهامية والرجوع عن اجتهادها القديم أو تصويب

أخيراً، يكون للمدعى عليه حق طلب رد قاضي التحقيق العسكري. ويقدم هذا الطلب أمام محكمة الاستئناف في بيروت عملاً بالمادة ١٢٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفق التفسير عينه الذي سبق أعلاه بشأن طلب رد قضاة النيابة العامة العسكرية، علماً أن المادة ٥٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على وجوب تطبيق قواعد الرد المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية على طلب رد قضاة التحقيق. كما يكون له أن يطلب نقل الدعوى عملاً بأحكام المادة ٣٤٠/ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويقدم هذا الطلب بالتالي إلى محكمة التمييز في القضاء العدلي، لخلو قانون القضاء العسكري من أي نص خاص يتعلق بطلب نقل الدعوى من قضاة التحقيق العسكريين.

يبيننا في هذا الفصل الأول من الدراسة، الضمانات التي يتمتع بها المدعى عليه في المرحلة السابقة على المحاكمة العلنية، فما هي الضمانات التي يتمتع بها في مرحلة المحاكمة العلنية؟ هذا ما سيتم التعرض له في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

٣. الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للمدعى عليه في مرحلة المحاكمة العلنية

تنص المادة ٥٤/ من قانون القضاء العسكري والواردة تحت عنوان "في المحاكمة"، على أنه: "تطبق قواعد أصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون." ولعل الخصوصية البارزة للقضاء العسكري هي عدم وجود مدع بالحق الشخصي أمامه. فقد سلف القول إن هذا القضاء هو قضاء للحق العام فقط. ما يثير السؤال عن كيفية سير المحاكمة أمام محاكم الأساس. فهل تلتزم هذه المحاكم بالمبادئ العامة للمحاكمات؟ وهل يكون للمتضرر من الجريمة حق المثل أمامها؟ وكيف؟ وما تأثير الحكم الصادر على حقه في التعويض وجبر الضرر الناتج عن الجريمة؟ هذا ما سنتعرض له في هذا الفصل، في فرعين، نخصص الأول منهما لعرض كيفية سير المحاكمات أمام المحاكم العسكرية بما يحقق ضمانات المدعى عليه بمحاكمة عادلة، ونعرض في الفرع الثاني لحقوق المتضرر من الجريمة أمام القضاء العسكري، وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: سير المحاكمات أمام القضاء العسكري.

الفرع الثاني: حقوق المتضرر من الجريمة أمام القضاء العسكري.

٣-١ الفرع الأول: سير المحاكمات أمام القضاء العسكري

تلتزم المحكمة العسكرية الدائمة، كما المحاكم العسكرية المنفردة^{٢٤}، وهي محاكم الأساس، بمبدأي الوجاهية والعلنية. فجلساتها تعقد علناً، ويتوجب فيها حضور جميع المدعى عليهم الملاحقين في الملف عينه (ولا نقول هنا المدعين والمدعى عليهم إذ سلف القول إن القضاء العسكري هو محكمة حق عام فقط). وقد نصت المادة ٥٥/ من قانون القضاء العسكري على علنية المحاكمة بقولها: "تجري المحاكمة علنية أمام المحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها. إلا أن لها أن تقرر وفقاً للقانون العادي إجراءها سراً. على أن الأحكام تصدر دوماً علناً."

إن أبرز ما يميز التقاضي أمام المحكمة العسكرية ويؤكد على المحاكمة العادلة، هو وجوب تمثيل المدعى عليه بمحام، سواء كان جرمه من نوع الجنحة أم الجنائية^{٢٥}. وهذا ما نصت عليه المادة ٥٧/ من قانون القضاء العسكري بقولها: "يجب أن يكون لكل مدعى عليه يمثل أمام المحكمة العسكرية محام للدفاع عنه..." كما نصت المادة ٥٨/ من هذا القانون

الاجتهاد المستند للهيئة الاتهامية في بيروت، وبدورها لم تناقش الغرفة الثالثة في مدى صحة عقد الهيئة الاتهامية في بيروت لنفسها صلاحية النظر في الاستئناف المقدم أمامها طعناً بقرار صادر عن قاضي تحقيق عسكري.

في المقابل كانت الغرفة الثالثة لمحكمة التمييز الجزائية قد قضت سابقاً في قرارها رقم ٢٠٠٢/٢٠٠، تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥، وقرارها رقم ٢٠٠٣/٢٧/٥، تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧، على أن الهيئة الاتهامية أعطيت بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحية البت استئنافاً بالقرارات الصادرة عن قضاة التحقيق العدليين ولا تمتد بالتالي صلاحيتها إلى النظر في استئناف يتعلق بقرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري مهما كان نوعه، أي سواء تعلق بدفع شكلي أم بقراراته الأخرى، وأن المادة ٧٨/ من قانون القضاء العسكري أعطت المدعى عليه فيما يتعلق بقرارات قاضي التحقيق العسكري طريق طعن وحيد هو الطعن بطريق التمييز فقط بالقرارات التي تتعلق بالصلاحية، وأن محكمة التمييز الجزائية تبقى هي المحكمة المختصة لنظر هذا الطعن، وأنه لا يمكن تفسير ما ورد في المادة ٤٣/ من القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٩٧١/١٤٦٠ على غير هذا النحو.

منشوران في كساندر الإلكتروني، على الرابط التالي:

<https://www.idrel.com/login>

للاستزادة حول هذا الموضوع، أنظر بلال بدر، الهيئة الاتهامية في بيروت كمرجع استئنافي لقرارات قاضي التحقيق العسكري، مجلة العدل، السنة الرابعة والخمسون، ٢٠٢٠، العدد الرابع، تصدر عن نقابة المحامين في بيروت- لبنان، الصفحة ١٤٥١-١٤٨٧، وأيضاً نجاة أبو شقرا، الطعون بقرارات قاضي التحقيق العسكري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، سنة ٢٠٢٠، المقال رقم ١٠.

^{٢٤} قسم قانون القضاء العسكري في المادة ١/ منه محاكم الأساس، بين المحكمة العسكرية الدائمة والقضاة المنفردين العسكريين، وهو نص في المادة ٢٣/ منه على أن صلاحية المحكمة العسكرية الدائمة تشمل كل الأراضي اللبنانية، ونص في المادة ٢٩/ منه على أن صلاحية القاضي المنفرد العسكري تشمل المحافظة التي هو معين فيها، ونص في المادة ٣٠/ منه على أن القضاة المنفردين العسكريين ينظرون في قضايا المخالفات وقضايا الجرح التي لا تزيد عقوبتها عن السنة حبساً أو تقتصر على الغرامة أو هاتان العقوبتان معاً أي الغرامة والحبس لمدة لا تزيد عن السنة.

^{٢٥} في ذلك أنظر، بشارة هيكال الخوري، المحكمة العسكرية وخصوصياتها، مرجع سابق، الصفحة ١٨٥ و ١٨٦ حيث يورد بأن وجود المحامي أمام المحكمة العسكرية النازرة في القضائية الجنائية أم الجناحية هو وجود إلزامي بخلاف الوضع أمام القاضي المنفرد الناظر في القضايا الجناحية في القانون العادي، وأن توكيل المحامي أمام المحكمة العسكرية لا يحتاج إلى صيغة خطية بل يكفي أن يسمى المدعى عليه محامياً، وأن هذا التوكيل الشفهي يمكن أن يحصل خلال الجلسة، في حين أنه في القضاء العادي يلزم أن يكون التوكيل خطياً منظماً لدى الكاتب العدل كي يكون قانونياً.

على أنه "إذا لم يعين المدعى عليه محامياً، أو إذا تعذر على محاميه الدفاع عنه، فعلى رئيس المحكمة العسكرية أن يعين له محامياً من الضباط أو المحامين المشار إليهم في المادة ٢١ من هذا القانون أو أن يطلب من نقب المحامين تعيين محام لتأمين الدفاع عن المدعى عليه". وقد نصت المادة ٢١/ من هذا القانون على أنه "يعهد بالدفاع عن المحالين أمام القضاء العسكري إذا لم يختاروا محامياً للدفاع عنهم إلى أحد المحامين أو إلى أحد الضباط ويفضل من هؤلاء من كان منهم مجازاً في الحقوق إذا سمحت الخدمة بذلك.

للسلطة العسكرية العليا الاتفاق مع محامين مدنيين من نقابة المحامين لتأمين الدفاع".
ورغم أن النص جاء عاماً ولم يفرق بين الجنايات والجرح، فقد درج العمل في المحكمة العسكرية على تكليف محام مدني في القضايا الجنائية نظراً لخطورتها. وقد أظهر الواقع العملي استغلال العديد من المتهمين لهذا التوجه الإنساني للمحكمة العسكرية فكان وكلاؤهم يتغيبون قصداً عن الحضور ويرفض المتهمون تكليف أي محام بديل عبر نقابة المحامين، سعيًا منهم للدخول في صفقات تبادل كانت تعقد وقتها بهدف استرجاع العسكريين المخطوفين لدى داعش والنصرة بعد معارك عرسال^{٣٦}.

تصدر المحكمة العسكرية حكمها في اليوم عينه للجلسة الختامية، وهذا الأمر يستشف من أحكام المواد المتعلقة بالمحاكمة ثم المذاكرة والحكم، وهي المواد ٦٠/ حتى ٦٨/ من قانون القضاء العسكري، إذ تحدث هذه المواد تباعاً عن كيفية افتتاح الجلسة وضبطها وتلاوة الأوراق واستجواب المدعى عليه وختام المحاكمة والمذاكرة حتى إصدار الحكم بشكل متتابع، ما يفهم منه أن كل هذه الإجراءات تحصل في اليوم عينه، وهذا ما يجري عليه العمل فعلاً. حتى أن المادة ٦٣/ تنص على أنه لا يجوز للقضاة مغادرة غرفة المذاكرة قبل إصدار الحكم^{٣٧}.

ورغم أن قانون القضاء العسكري يعود إلى العام ١٩٦٨ فقد كان سبباً على قانون أصول المحاكمات الجزائية لناحية احتساب مدة الاحتجاز وحسمها من مدة عقوبة الحبس، فقد نصت المادة ٩٥/ من هذا القانون على أنه: "تدخل مدة التوقيف الاحتياطي بأكملها في حساب العقوبة المقررة بها.

تعدّ توقيفاً احتياطياً المدة التي حرم فيها الشخص من حريته إنفاذاً لتدبير تأديبي اتخذ بحقه تدخل أيضاً في حساب التوقيف الاحتياطي المدة التي حرم فيها الشخص من حريته إنفاذاً لتدبير تأديبي اتخذ بحقه للسبب نفسه المحكوم من أجله".

في حين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يعرف مبدأ حسم مدة الاحتجاز من مدة العقوبة المانعة من الحرية إلا بعد تعديله في العام ٢٠٠١^{٣٨}.

يتميز القضاء العسكري بسرعة البت بالقضايا المعروضة أمامه، وسرعة البت هي عدالة بحد ذاتها، لأن العدالة المتأخرة هي والظلم سواء. فمن المعروف أن القضاء العسكري، ممثلاً ببنائته العامة ثم قضاء التحقيق فيه ثم المحكمة العسكرية الدائمة، تمكن من بت قضايا شائكة وضخمة، كمعارك عرسال ومعارك عبرا ومعارك بحنين، في سرعة قياسية إذا ما قورنت بالمدة التي تطلبها البت بملف معارك نهر البارد أو غيرها من القضايا التي عرضت على المجلس العدلي. إن سرعة البت هذه حققتها أمور عدة منها عدم تمثّل المدعين أمام القضاء العسكري، وعدم وجود هيئة اتهامية كما سلف القول، كما ساعد فيها إلى حد كبير عدم اضطراب المحكمة لتعليل أحكامها.

إن عدم التعليل هو أمر يحتمل الوجهان السلبي والإيجابي. السلبي مبناه أنه من واجب أي محكمة تعليل حكمها لإقناع المدعى عليه بصواب العقوبة التي نالها ولتبرير منهجها، أما الوجه الإيجابي فيتمثل في صدور الأحكام في اليوم عينه، وتنفيذها متى كانت وجاهية بحق المدعى عليه الموجود داخل القاعة والذي لا يسمح له بمغادرة مبنى المحكمة وعليه أن يبقى منتظراً صدور الحكم بحقه وتنفيذه.

وتعتقد الباحثة أن التخفيف من سلبية عدم التعليل هو وجوب قيام قضاة التحقيق بتعليل قراراتهم. فعندما يمثل المدعى عليه أمام المحكمة بناءً على قرار ظني أو اتهامي يمكنه ببساطة أن يقرأ هذا القرار ويرى ما ورد فيه من وقائع وتعليل ليعلم لم استبقي موقوفاً أو لم تمّ الظن به أو اتهامه، خاصة أن قضاة التحقيق هم من القضاة العدليين. وربما كانت هذه هي غاية المشرع من النص على أن قضاة التحقيق والنيابة العامة في القضاء العسكري هم من القضاة العدليين. وتجدر الإشارة هنا على أنه بالرغم من أن النص ذكر أنه يمكن أن يكون مفوض الحكومة معاون أو قاضي التحقيق ضابطاً يعين من قبل وزير الدفاع فإن هذه الأمور لم يطبق في أي مرة منذ قيام المحكمة العسكرية فيما يتعلق بمفوضي الحكومة معاونين، وطبق لمرة

^{٣٦} وفي هذا الإطار قضت محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، في قرارها رقم ٢٠١٩/٣٠٠، تاريخ ٢٠١٩/٧/١٥، بأن نص المادة ٢١/ من قانون القضاء العسكري لا يقتصر على من ليس له محام في الأساس، بل أيضاً على من يتمتع وكيله عن الحضور قصداً، وانتهت إلى ردّ طلب ردّ رئيس محكمة التمييز العسكرية الذي قرر تكليف محام ضابط للدفاع عن المدعى عليه بعد تغيب وكيله قصداً عن حضور جلسات عدة وتأخير المحاكمة.

منشور في كساندر الإلكتروني، على الرابط التالي:

<https://www.idrel.com/login>

^{٣٧} بشاره هيكل الخوري، المحكمة العسكرية وخصوصياتها، مرجع سابق، الصفحة ١٨٧ حتى ١٨٩، ويرى المؤلف أن لا قدرة لدى المحاكم العدلية لإصدار الحكم في اليوم عينه كونها تلتزم بموجب سرد الوقائع بالتفصيل، كما تلتزم بالتعليل القانوني، الأمر الذي لا تلتزم به المحاكم العسكرية، فقراراتها عبارة عن أنموذج معدّ سلفاً يتضمن مجموعة من الأسئلة حددتها المواد ٦٣/ حتى ٦٨/ من قانون القضاء العسكري، وتكتفي المحكمة بالجواب عليها بنعم أو كلا، وفي ختام هذا النموذج تحدد العقوبة المفروضة. وأن هيئة المحكمة العسكرية تستمر في عقد جلساتها أحياناً حتى منتصف الليل لتتجز كل الملفات الموضوعية على جدول الجلسات أمامها.

^{٣٨} نصت المادة ٤٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، قبل وبعد تعديلها بموجب القانون ٢٠٢٠/١٩١، على أنه "تحتسب فترة احتجازه (أي المدعي عليه) من فترة توقيفه".

أنظر بهذا الشأن، بشاره هيكل الخوري، المحكمة العسكرية وخصوصياتها، المرجع السابق، الصفحة ١٧٩: "إن القضاء العسكري قد احترم بشكل أوفى حقوق المدعى عليه باحتساب مدة توقيفه منذ اللحظة التي حُجزت حريته فيها، وقد جاء قانون القضاء العسكري متوافقاً أكثر مع حقوق الإنسان، كما شكّل خطوة مهمة على صعيد احترام حرية الفرد الشخصية، وهذا ما سعى إليه المشرع لهذه الجهة في تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية".

واحدة ووحيدة في العام ١٩٩٣ فيما يتعلق بقضاة التحقيق العسكريين، وبناءً لطلب من المدعي العام لدى محكمة التمييز وجهه إلى وزير الدفاع بحجة النقص في عدد القضاة العدليين^{٣٩}. إذ تنص المادة ١١/١ من قانون القضاء العسكري على أنه: "يقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أحد القضاة من الدرجة الحادية عشر وما فوق يعاونه قاض أو عدة قضاة أو ضابط أو عدة ضباط من المجازين في الحقوق..." (إذًا مفوض الحكومة المعاون قد يكون ضابطاً فقط أما مفوض الحكومة فهو دوماً قاض عدلي)، كما تنص المادة ١٢/١ من هذا القانون على أنه: "يقوم بوظيفة قاضي تحقيق لدى المحكمة العسكرية قاض أو عدة قضاة من رتبة قاضي تحقيق في ملاك القضاء العدلي، أو ضابط أو عدة ضباط من المجازين في الحقوق".

إن السرعة في بت الدعاوى يسمح بها دوام عمل المحكمة العسكرية الدائمة، التي تعقد جلساتها ثلاث مرات في الأسبوع وأحياناً خمس مرات، ولا تعرف نظام العطلة القضائية فهي تعمل صيفاً شتاءً، وليل نهار، إذ إن القضاة والضباط عادة يبقون إلى ما بعد منتصف الليل حتى إصدار كل الأحكام في القضايا التي اختتمت بها المحاكمة في اليوم عينه، وتوقعها وتنظيم خلاصات الأحكام بها خاصة الواجهية منها التي تنفذ على الفور، كونه لا يسمح للمدعى عليه بالمغادرة إلا بعد صدور حكمه وتنفيذه بحقه، حتى أن الأحكام الغيابية تصدر في اليوم عينه للجلسة الختامية ثم يصار إلى تلاوة هذه الأحكام علناً في قاعة المحكمة.

يكون للمدعى عليه حق رد قضاة المحكمة العسكرية الدائمة عسكريين كانوا أم مدنيين. وإن القضاة العسكريين هم رئيس المحكمة العسكرية الدائمة ومستشاروه من الضباط، يطلب بقدّم إلى وزير الدفاع، طالما أن هؤلاء يعينون بقرار من هذا الوزير ويكونون تابعين له مباشرة وفق ما تنص عليه المادة ٤/١ من قانون القضاء العسكري. مع الإشارة إلى أن قرار تعيين الضباط القضاة يتضمن دوماً تعيين البدلاء عنهم، أو ما يسمى بالهيئة الاحتياطية التي يمكنها متابعة النظر في الدعوى عند توفر أي سبب لوقف نظرها من قبل أي من الضباط الأصليين، وهذا ما يسمح بتأمين استمرارية سير الدعوى وعدم عرقلتها. أما القضاة العدليين، وهم مستشارون في هيئة المحكمة العسكرية الدائمة، فيقدم طلب ردهم أمام محكمة الاستئناف في بيروت عملاً بالمادة ١٢٣/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

استعرضنا أعلاه الضمانات التي منحها قانون القضاء العسكري للمدعى عليه لتأمين محاكمة عادلة له. فماذا عن المتضرر من الجريمة، والذي يسمى بالمدعى أمام القضاء العدلي، فيما هو يسمى بالشاكي أمام القضاء العسكري، أليس له حق بمحاكمة عادلة أيضاً؟ ما هي حقوقه؟ وكيف يمكنه متابعة الدعوى بحق المدعى عليه والتي من شأنها التأثير على حقه في طلب التعويض؟ وكيف يمكنه استيفاء هذا التعويض، أي طلب الحكم له به؟ هذا ما سنعرضه في الفرع الثاني من هذا الفصل الثاني.

٢-٣ الفرع الثاني: حقوق المتضرر من الجريمة أمام القضاء العسكري

تنص عليه المادة ٢٥/٢ من قانون القضاء العسكري في فقرتها الرابعة على أنه: "لا يجوز استماع الشاكي إلا على سبيل المعلومات." ويقصد بالشاكي، المتضرر من الجريمة، سواء كان هو المجني عليه أم أي شخص لحق به ضرر منها. ويقصد بعبارة "على سبيل المعلومات"، الاستماع له كشاهد من دون تحليله اليمين القانونية. ثم تنص في فقرتها الأخيرة على أنه: "تقام دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة المدنية الصالحة ويتوقف صدور الحكم بها حتى فصل دعوى الحق العام نهائياً."^{٤٠}

ويرى البعض^{٤١} في عدم تمثيل المدعى أمام القضاء العسكري كخصم وإنما فقط كشاهد على سبيل المعلومات أمراً سلبياً. إذ يكون هذا الشخص المتضرر من الجريمة، بحسب هذا البعض، مغيب عنها، ولا مجال أمامه إلا الانتظار لحين صدور الحكم عن المحكمة العسكرية الدائمة وصيرورته باتاً ليتمكن من تقديم دعواه أمام القضاء العدلي، أي دعوى مالية

^{٣٩} كتاب النائب العام التمييزي رقم ٣٩/ص/١٩٩٣ تاريخ ١٩٩٣/١١/٥، وقرار وزير الدفاع رقم ١٣١٤/ود تاريخ ١٩٩٣/١١/٨. مشار إليهما في أطروحة الدكتوراه للطالب زياد ميشال مكنّا، بعنوان: "التحقيق الجزائي اللبناني: ثغرات وحلول"، مرجع سابق، الصفحة ٢٢٩.

^{٤٠} محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٥٦/١٧٦، تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨، وحكم القاضي المنفرد في كسروان الناظر في الدعاوى المالية، رقم ٢٥٩/٢٠٠٩، تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩، منشوران في كساندر الإلكتروني، على الرابط التالي:

<https://www.idrel.com/login>

أنظر أيضاً، قرار محكمة استئناف لبنان الشمالي، الغرفة الرابعة، رقم ٢٥٢٥/٢٠٠٦، تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦، التي أعطت المتضرر من جريمة تلاحق أمام القضاء العسكري، وكانت لا تزال منظورة أمام هذا القضاء، حق طلب سلفة وقتية = على حساب دينه المتمثل بالتعويض عن الضرر اللاحق به من هذه الجريمة، وقضت بأن لقاضي الأمور المستعجلة أن يقدّر مدى ترتب المسؤولية على عاتق المدعى عليه ومدى وقوع الضرر وحجمه وإن أدت الملاحقة الجزائية إلى نفي التبعة عن المدعى عليه، وذلك عملاً بالمادة ٣٠٥/٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على عدم تقيد القاضي المدني بما يقرره القاضي الجزائي إذا ما انتهى إلى رفع التبعة عن المدعى عليه مقتصرًا على بحث الفعل من ناحية التجريم من غير نفي وقوعه.

وبالمعنى عينه، قرار محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، رقم ٢٥٠/٢٠١٠، تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠، حيث قضت بأن انتهاء المحكمة العسكرية إلى أن الفعل موضوع الدعوى يشكل جنحة الإيذاء لا الجناية المنصوص عنها في المادة ٥٥٧/٥ عقوبات، لا يحول دون ملاحقة المميزين بدعوى الحق الشخصي عملاً بصراحة المادة ٣٠٥/٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية طالما أن الحكم لم ينفِ وقوع الفعل وحصول الضرر. منشور في كساندر الإلكتروني، على الرابط التالي:

<https://www.idrel.com/login>

^{٤١} بشارة هيكال الخوري، المحكمة العسكرية وخصوصياتها، مرجع سابق، الصفحة ١٦٠: "إن دعوى المتضرر أمام القضاء المدني بداية واستئنافاً وتمييزاً تستغرق وقتاً طويلاً ومصاريف كبيرة بحيث يصبح مبلغ التعويض المقرر مع مرور الزمن غير متناسب مع الضرر الفعلي، وإن هذا الأمر يكرّس عدم المساواة بين الناس تجاه القانون ويعطي مجالاً للجاني للتهرب من موجباته فيصبح معها ضرر المتضرر من إلزامه بمراجعة المحاكم المدنية أكثر من تضرره من الجرم ذاته."

يطالب فيها بتعويض مالي محدد، تكون مغفأة من الرسوم^{٤٢}. إلا إن عدم وجود مدع بالحق الشخصي أمام القضاء العسكري لا يعني أن هذا الشخص المتضرر من الجريمة مغيب تمامًا عنها، بل هو يكون بانتظار صدور الحكم البات بالدعوى حتى يتمكن من ممارسة حقه في طلب التعويض أمام القضاء العدلي وفق ما تنص عليه المادة ٢٥/ من قانون القضاء العسكري. وإلى حين صدور هذا الحكم، هو يملك أن يتقدم بشكوى أمام مفوض الحكومة يحيلها هذا الأخير إلى قاضي التحقيق العسكري أو إلى المحكمة، فيثبت الشاكي بذلك وجوده في الملاحقة الجزائية، ويكون له أن يتقدم بأي لائحة أمام قاضي التحقيق العسكري أو أمام المحكمة، كطلب استماع شهود مثلاً، وله الحق في الحصول على صورة من القرار الظني أو الاتهامي النهائي وعلى صورة من الحكم.

وترى الباحثة بأن عدم وجود مدع بالحق الشخصي أمام القضاء العسكري يبرره نوع الدعاوى المنظورة من قبل هذا القضاء لا سيما قضايا الإرهاب، والتي غالباً ما تضم عدداً كبيراً من المتضررين وبالتالي من المدعين بالحق الشخصي، كما تضم أيضاً عدداً كبيراً من المدعى عليهم وصل في بعض القضايا التي نظرها القضاء العسكري إلى أكثر من مئة وخمسين كملف معارك عرسال مثلاً. وإن مثل المدعين أمام القضاء العسكري قد يؤدي إلى البطء في الإجراءات، خاصة أنه يقتضي، وفق ما ينص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية، حضور المدعين جميعهم في كل جلسة استجواب لكل مدعى عليه أمام قاضي التحقيق العسكري، ثم حضورهم جميعاً وحضور جميع المدعى عليهم أمام المحكمة العسكرية الدائمة تحقيقاً لمبدأي الوجاهية والعناية.

إن تأمين المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري لا يقتصر على كيفية سير الملاحقة أمام النيابة العامة العسكرية ثم أمام قاضي التحقيق العسكري، ولا على كيفية سير المحاكمات أمام المحكمة العسكرية الدائمة، بل هو يطل أيضاً وسائل هذه الملاحقة. فالمحاكمة العسكرية تعرف تطوراً في عملها الإداري يجاوز بكثير عمل القضاء العدلي، إن لناحية التأليل أو الممكنة، فجميع الملفات منذ العام ١٩٩٣ تمت أرشفتها إلكترونياً، وبمجرد أن تضع اسم الشخص يمكنك أن تعرف كل الملاحقات التي سبقت وتساق بحقه أمام المحكمة العسكرية ولأي جهة هو مستدعى ومواعيد جلساته إن وجدت، والأحكام التي صدرت بحقه... وعليه، يمكن لأي محام لديه توكيل عن أي مدعى عليه أن يعرف بمجرد مراجعته لقسم التأليل ما هي الملاحقات المساقة بحق موكله أمام القضاء العسكري والجلسات المستدعى لها والمذكرات الصادرة بحقه.

إن المحاكمة العادلة تتأمن أيضاً من خلال بعض الأمور اللوجستية التي قد يراها البعض مزعجة، لكنها في الواقع تحقق جزءاً كبيراً من العدالة خاصة باتجاه المتضرر من الجريمة. فأي مستدعى للمحاكمة العسكرية يدخل بموجب ورقة تحدد الصفة التي هو مدعو فيها، شاهد أم مدعى عليه، ولا يخرج إلا إذا سمح القاضي بخروجه وبعد طلب النشرة له، في حين أن بعض المدعى عليهم المستدعين للتحقيق أمام قاضي التحقيق في القضاء العدلي يتمكنون من مغادرة العدلية رغم صدور مذكرة توقيف وجاهية بحقهم، لعدم وجود جهاز أمني يواكب قاضي التحقيق في عمله، ويتأكد من بقاء المستدعين موجودين في مبنى العدلية إلى حين صدور القرار عن قاضي التحقيق بحقهم، بالترك أو بالتوقيف، ولهذا نتجت نجاد أن النيابة العامة الاستئنافية نتجت نحو احتجاز المدعى عليهم في قضايا بسيطة لضمان مثولهم موقوفين أمام قاضي التحقيق وتيسير عمل هذا الأخير.

وفي منحنى آخر نجد أن هذا التدبير يساهم في تنفيذ العديد من المذكرات العدلية والأحكام الصادرة في حق كل شخص يدخل إلى المحكمة العسكرية.

٤. الخاتمة

إن الدراسة الراهنة سمحت للباحثة الوصول إلى مجموعة من الاستنتاجات تبنى عليها مجموعة من المقترحات على الشكل التالي:

٤-١ الاستنتاجات

- إن القضاء العسكري في لبنان ليس موجوداً خارج إطار القوانين المعمول بها وليس خارج إطار التقاضي العادل، فالقوانين المطبقة هي القوانين الجزائية عينها التي تطبق أمام القضاء العدلي، من قانون العقوبات وقانون الأسلحة وقانون المخدرات وقانون الإرهاب وقبل كل ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية بوصفه القانون الإجرائي العام، وجميعها صادرة عن مجلس النواب اللبناني وليس عن القيادة العسكرية.
- إن القضاء العسكري يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية نفسه المعمول به أمام المحاكم الجزائية العدلية بما ينص عليه من حق للمدعى عليه بتوكيل محام وحقه في الدفاع وحقه في تلاوة الإسناد عليه، ما يضمن المحاكمة العادلة للمدعى عليه، مع بعض الخصوصية المنصوص عنها في قانون القضاء العسكري كعدم وجود هيئة اتهامية والتي زادت من الضمانة ولم تحد منها.
- إن القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق العسكري يطعن بها أمام القضاء العدلي، وأبرزها القرار النهائي والقرار البات بالدفع الشكالية، ما يظهر نوعاً من التكامل والانسجام بين القضاء العدلي والعسكري وينفي عن القضاء العسكري سمة كونه جزيرة معزولة عن القضاء اللبناني والتي يروق للبعض وصفه بها.

^{٤٢} إن الدعوى المدنية تكون مغفأة من الرسوم بحسب الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥/ من قانون القضاء العسكري التي تنص على أنه: "وبعفى الشاكي المتضرر من رسوم الدعوى". وفي هذا الإطار قضت الغرفة الثانية لمحكمة التمييز المدنية، في قرارها رقم ٢٠١٩/٨، تاريخ ٢٠١٩/١/٢٩، بأن الدعوى المدنية تبقى مغفأة من الرسوم حتى لو قدمت بعد تحريك دعوى الحق العام أمام القضاء العسكري، ذلك أن الإعفاء من الرسم ليس معلقاً على شرط أسبقية تقديم الدعوى المدنية، بل إن فحوى المادة يقتصر فقط على وجوب استئجار البت بالدعوى المدنية لحين صدور الحكم الجزائي النهائي. منشور في كساندر الإلكتروني، على الرابط التالي:

- يتميز القضاء العسكري بسرعة البت بالقضايا المعروضة أمامه، وهذا بحد ذاته ضماناً للمدعى عليه وللمتضرر من الجريمة على حد سواء.
- إن وجود القضاة العدليين في تنظيم القضاء العسكري لا سيما في النيابة العامة وقضاء التحقيق يحقق ضماناً إضافية للمدعى عليه.

٢-٤ المقترحات

- تعديل قانون القضاء العسكري والنص على أن قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق لا يكونون إلا من القضاة العدليين، وبالتالي إلغاء إمكانية تعيين ضباط في هذه المراكز، لإضفاء المزيد من الطابع المدني على القضاء العسكري.
- تعديل نص المادة ٢٥/ من قانون القضاء العسكري ليصبح أوضح فيما يتعلق بحقوق المتضرر من الجريمة. كالنص على إلزامية دعوته للاستماع له كشاهد على سبيل المعلومات سواء أمام قاضي التحقيق العسكري أم أمام محكمة الأساس، والنص على حقه في التقدم بلوائح وطلبات أمام هاتين الجهتين، وحقه في الحصول على نسخة من القرار الظني أو الاتهامي والحكم النهائي.
- الإبقاء على التنظيم الحالي للقضاء العسكري، وهو اقتضاره على الحق العام من دون الحق الشخصي، تحقيقاً للسرعة في البت بالقضايا المعروضة أمامه لا سيما أن معظمها من القضايا الحساسة والمتعلقة بالأمن القومي، وأيضاً عدم وجود مؤسسة الهيئة الاتهامية فيه.
- في المقابل، إجراء التعديلات اللازمة على نصوص قانون القضاء العسكري لا سيما المادة ٧٨/ والمادة ٨٧/ منه لتحديد أي القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق العسكري تقبل الطعن من قبل المدعى عليه والمرجع المختص لنظر هذا الطعن.

وقد يبلغ ذلك من يلزم
 حالاً، وخلفاً للزيت،
 وبعد الاطلاع على اراء الاعضاء الاضافيين
 (4) تاريخ ١٤/٨/٢٠١٢ بقى للملزم على القيام
 عبد الغنى محمد غازي الحمادي، وفقاً
 وبعد الاطلاع على مقرراته
 وبعد الاطلاع على الصورة المرفقة بطلب
 اقلد سبله وتقدير العقيد الصفات
 رئيس مركز روضة الهادي لرفق بطلان
 وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة الدولية
 للصليب الأحمر للمودع لدينات
 عدد ١٦٩٢٦/١٤-٢٠١٢ تاريخ ٣/٢/١٥-٢٠١٢

تاريخ ١٤/٨/١٩٤٠ هـ بحق المدعي عليه احمد
 مصطفى لحيحة، وفرقائه
 وبعد التطلع على هذا استجابه
 وبعد التطلع على الصورة المرفقة بطي
 اهلاء سبله وعلى تغري العقيد الحق
 انشئ مركز روضه الهادي، المرفق ايضا
 بطي اهلاء السبل
 وبعد التطلع على تقرير اللجنة الدولية
 للصلب الأحمر المودع لدينا فت عرد
 ١٦٩٢١/١٤/١٩٤٠ تاريخ ٢٩/٤/١٩٤٠ هـ
 وفي ضوء وضعه الهادي والهادي
 نقر، وخلفنا الزاك،
 اهلاء سبل المدعي عليه احمد مصطفى
 لحيحة، والدته زكية، فوالد ١٩٩٣
 سري، بشرطين
 ١- دفع كفالة مالية قدرها ثلثه فلا يبقى
 له ل تقسم الى عشرين تاريخ
 الاول مئة الف ل ل لغاى النفقات
 والثاني مئتان و ثمانية الف ل ل
 لغاى الحضور،
 ٢- التزام القاتل بدينه برب
 وعدم جازرته وانما هي اقامة غير



١٤

الحكمة العسكرية

و اثباته امامنا بصدق اخبار او سند ملكية
او كتاب سامع او خلافه. **و تكلف**
مديرية المختبرات التفت دورياً من
الزراعة بكل اقامته ، ومفت حقناً بالحكمة
توقيف وصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة
في حال تبوت اخلاله ببحر الالتزام ،
لذلك ، بالم يكن فوقونا ببحر آله وادبنا
ذلك فن يلزم .

قراراً من مديرية مختبرات بتاريخ

٢٠١٥/٤/٢٩

قاضي التحقيق العسكري

مختبرات المختبرات

٢٠١٥/٤/٢٩

مختبرات المختبرات العسكرية

مختبرات المختبرات

وبعد الدخول على رأي ههنا و
لحكومة المعاقبة

~~نقرا~~ وفي هذه المعطيات المتوافرة في الملف
وخلفاً للرأي،

لما وافقة على تعديل كل الرقعة المحددة في
قرار المجلس سبل آملين عليها الهدوء
لجنة التحقيق في قضايا عالية هي
الحاكمات العامة خلف المدرسة الركيزة
بنائية كوني، الطابق الدارفي، والتأكد على
القرار في باقي بنوده.

نور في ١٩/٧/١٧

قاضي التحقيق العسكري

مختارة للرسالة

بشروء ١٥/٢/١٦
امانة محمد

تجاريه ١٠/٤/١٦ ودرنا بفرستة الينا بـ
العامه العسكريه احواله في مديرية المختبرات
تحت عدد ٢٢٢٩/٢٠١٦/١٩ تاريخ ١٩/٤/١٦
والمنطقة تنفيذ احواله، حفره خاصه التحقيق العسكري
الطارة بتاريخ ٩/٣/١٦ بوقت المدرس عليه
عبد العظيم محمد غازي الحمادي بموضوع الترشح
بمحل اقامته وعدم مفارقه له في صدور حاله في الترشح
ختم الملف. وفارضا في حال اخلاله بذلك
بشروء ١٥/٢/١٦
امانة محمد

قرار

بعد الاطلاع على احواله مديرية المختبرات
رقم ٢٢٢٩/م/د/١٩ تاريخ ١٩/٤/١٦
والتي تبين من انه بعد فاقية للدراسه
المحلي سبيله عبد العظيم محمد غازي الحمادي

انقاذ لتكليفنا بعد ١٦٤/٢١٥ تاريخ ١٩٠٧/٢٨
 للتبني على قوائمنا تاريخ ١٩٠٨/٩/٢١٥ فانه لم
 يعثر عليه على العنوان الذي تقرب بالكتابة فيه
 رخصت ان القوائم تاريخ ١٩٠٨/١٣/٢١٥ كان قد
 وقع بالمدد سبل المدد عليه المادي بسبب
 تسديده الكفالة مالية لمودت تمهيد و بسبب
 الدقاعة الجبرية في يدونة بروت وتكليف
 المخاربات بمراقبته مطلقا بقنا باعادة
 توقيفه ومصادرة الكفالة في حاله اللذان بالترام
 السقاعة الجبرية
 رخصت ان للمدعي عليه كان قد تقرب الدقاعة في بروت
 الطريق الجديدة شارع كراي ددريش بناسية
 يكون انطبق العدل داير ~~منه~~ عقد ايجار
 واقادة على اسناد لتقوده
 دهمت ان اكله تدبرية المخاربات است
 مخالف المدعي عليه او ثوبه لموجب الدقاعة الجبرية
 على العنوان المذكور

لذلك
نقر وعطفاً على قرارنا تاريخه ١٩/٤/٢٠١٥
اصدار مذكرة توقيف غرامية بحق المذنبين
عبد العليم مد غاري الجاردي والدته فائق
مواليد ١٩٩٧ - سوري، وصادرة الكفالة
المودعة منه كحصة الجزية والبلغ ذلك في يوم
سبتمبر ٢٠١٦ في محكمة
تجسلة لادون

المراجع

المراجع العامة

- ١- الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١١.
- ٢- علي راشد، فلسفة وتاريخ القانون الجنائي، دروس لدبلوم لدراسات العليا في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٣-١٩٧٤.
- ٣- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، دعوى الحق العام- الدعوى المدنية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩.
- ٤- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق- سوريا، ١٩٦٥.
- ٥- نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت- لبنان، ١٩٩٦.

المراجع الخاصة

- ١- بشارة هيكال الخوري، المحكمة العسكرية وخصوصياتها، دون طبعة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت- لبنان، دون تاريخ نشر.
- ٢- سليم علي عبده، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بيروت- لبنان، ٢٠١٠.
- ٣- محمد مكي، المرشد في الدفوع الشكلية أمام القضاء الجزائي، دراسة موسعة ومعقدة، عملاً بالقانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٧ آب عام ٢٠٠١، دون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ٢٠٠٩.

الرسائل والأطاريح:

- ١- زياد ميشال مكنّا، التحقيق الجزائي اللبناني: ثغرات وحلول، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، لبنان، نوقشت في تشرين الأول ٢٠٢١.

المقالات والمجلات:

- ١- بلال بدر، الهيئة الاتهامية في بيروت كمرجع استئنافي لقرارات قاضي التحقيق العسكري، مجلة العدل، السنة الرابعة والخمسون، ٢٠٢٠، العدد الرابع، تصدر عن نقابة المحامين في بيروت- لبنان، الصفحة ١٤٥١- ١٤٨٧.
- ٢- نجاة أبو شقرا، الطعون بقرارات قاضي التحقيق العسكري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، سنة ٢٠٢٠، المقال رقم ١٠.
- ٣- كساندر الإلكتروني على موقع: <https://www.idrel.com/login>

مواقع إلكترونية

- موقع الجامعة اللبنانية مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية: www.legallaw.ul.edu.lb
موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/>

الفهرس

١. المقدمة

٢. الفصل الأول: الضمانات الممنوحة للمدعى عليه في مرحلة ما قبل المحاكمة العلنية

١-٢ الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للمدعى عليه في مرحلة التحقيق الأولي

٢-٢ الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للمدعى عليه في مرحلة التحقيق الاستنطاقي أو الابتدائي

٣. الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للمدعى عليه في مرحلة المحاكمة العلنية

١-٣ الفرع الأول: سير المحاكمات أمام القضاء العسكري

٢-٣ الفرع الثاني: حقوق المتضرر من الجريمة أمام القضاء العسكري

٤. الخاتمة

الملحق

المراجع